مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ
www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(الْمُحَاضَرَة التَّاسِعَة)

مِنْ مَادَّةِ

الْمُوجَز فِي أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ

www.menhag-un.com

منهاج النبوة
www.menhag-un.com

أَحْكَامُ الإِمَامَةِ

وَأَمَّا أَحْكَامُ الْإِمَامَةِ؛ فَالْأَوْلَىٰ بِالْإِمَامَةِ، أَيِ: الْأَحَقُّ بِهَا -وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ فِي مَسْجِدٍ لَا إِمَامَ لَهُ رَاتِبٌ، أَوْ فِي جَمَاعَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ عَنِ الْمَسَاجِدِ-؛ الْأَوْلَىٰ بِالْإِمَامَةِ، الْأَقْرَأُ لِكِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ، أَيِ: الْأَكْثَرُ حِفْظًا لِكِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ.

وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي يُجِيدُ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ؛ بِأَنْ يَعْرِفَ مَخَارِجَ الْحُرُوفِ، وَلَا يَلْحَنَ فِيهَا، وَيُطَبِّقُ قَوَاعِدَ الْقِرَاءَةِ مِنْ غَيْرِ تَكَلُّفٍ وَلَا تَنَطُّعٍ، وَيَكُونُ مَعَ ذَلِكَ يَعْرِفُ فِقْهَ صَلَاتِهِ وَمَا يَلْزَمُ فِيهَا؛ كَشُرُوطِهَا وَأَرْكَانِهَا وَوَاجِبَاتِهَا وَمُبْطِلَاتِهَا؛ لِأَنَّ الْأَقْرَأَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَكُونُ الْأَفْقَهَ.

* **فَإِذَا اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ**؛ قُدِّمَ الْأَفْقَهُ، أَيِ: الْأَكْثَرُ فِقْهًا فِي أَحْكَامِ الصَّلَاةِ؛ لِجَمْعِهِ بَيْنَ مِيزَتَيْنِ: الْقِرَاءَةِ وَالْفِقْهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**فَإِذَا كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً؛ فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رضي الله عنه(١).

أَيْ: أَفْقَهُهُمْ فِي دِينِ اللهِ؛ وَلِأَنَّ مَا يَجِبُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْقِرَاءَةِ مَحْصُورٌ، وَمَا يَقَعُ فِيهَا مِنَ الْحَوَادِثِ غَيْرُ مَحْصُورٍ.

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (المساجد، ٥٣: ٤، رَقْمَ ٦٧٣)، بلفظ: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا، وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَىٰ تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ**»، وقد تقدم.

فَإِنِ اسْتَوَوْا فِي الْفِقْهِ وَالْقِرَاءَةِ؛ قُدِّمَ الْأَقْدَمُ هِجْرَةً، **وَالْهِجْرَةُ**: الِانْتِقَالُ مِنْ بَلَدِ الشِّرْكِ إِلَىٰ بَلَدِ الْإِسْلَامِ.

فَإِذَا اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ وَالْفِقْهِ وَالْهِجْرَةِ؛ قُدِّمَ الْأَسْبَقُ إِسْلَامًا، ثُمَّ الْأَكْبَرُ سِنًّا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه(١)؛ لِأَنَّ كِبَرَ السِّنِّ فِي الْإِسْلَامِ فَضِيلَةٌ، وَلِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَىٰ الْخُشُوعِ وَإِجَابَةِ الدُّعَاءِ.

الدَّلِيلُ عَلَىٰ هَذَا التَّرْتِيبِ:

الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً؛ فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً؛ فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً؛ فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا**»(٢).

وَيُقَدَّمُ فِي الْإِمَامَةِ عَلَىٰ مَنْ حَضَرَ وَلَوْ كَانَ أَفْضَلَ مِنْهُ، مَنْ يَلِي:

أَوَّلًا: إِمَامُ الْمَسْجِدِ الرَّاتِبُ إِذَا كَانَ أَهْلًا لِلْإِمَامَةِ؛ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَلَوْ كَانَ أَفْضَلَ مِنْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

ثَانِيًا: صَاحِبُ الْبَيْتِ إِذَا كَانَ يَصْلُحُ لِلْإِمَامَةِ؛ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ فِي الْإِمَامَةِ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الأَذَانُ، ١٧، رَقْمَ ٦٢٨) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (المساجد، ٥٣: ٧، رَقْمَ ٦٧٤).

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

ثَالِثًا: السُّلْطَانُ، وَهُوَ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ أَوْ نَائِبُهُ؛ فَلَا يَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ أَحَدٌ فِي الْإِمَامَةِ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِذَا كَانَ يَصْلُحُ لِلْإِمَامَةِ.

وَدَلِيلُ ذَلِكَ؛ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «**لَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي بَيْتِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ**»(١)، وَسُلْطَانُهُ: مَحَلُّ وَلَايَتِهِ أَوْ مَا يَمْلِكُهُ.

* وَأَمَّا مَنْ لَا يُوَلَّىٰ الْإِمَامَةَ فِي الصَّلَاةِ:

- **الْأَوَّلُ**: الْفَاسِقُ، وَهُوَ: مَنْ خَرَجَ عَنْ حَدِّ الِاسْتِقَامَةِ بِارْتِكَابِ كَبِيرَةٍ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ الَّتِي هِيَ دُونَ الشِّرْكِ، أَوْ أَصَرَّ عَلَىٰ صَغِيرَةٍ.

وَالْفِسْقُ نَوْعَانِ: فِسْقٌ عَمَلِيٌّ، وَفِسْقٌ اعْتِقَادِيٌّ.

فَالْفِسْقُ الْعَمَلِيُّ: كَارْتِكَابِ فَاحِشَةِ الزِّنَىٰ، أَوِ السَّرِقَةِ، أَوْ شُرْبِ الْخَمْرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَالْفِسْقُ الِاعْتِقَادِيُّ: كَالرَّفْضِ، وَالِاعْتِزَالِ، وَالتَّجَهُّمِ.

فَلَا يُرَتَّبُ الْفَاسِقُ إِمَامًا لِلصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الْفَاسِقَ لَا يُقْبَلُ خَبَرُهُ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦].

فَلَا يُؤْمَنُ عَلَىٰ شَرَائِطِ الصَّلَاةِ وَأَحْكَامِهَا، وَلِأَنَّهُ يَكُونُ قُدْوَةً سَيِّئَةً لِغَيْرِهِ؛ فَفِي تَوْلِيَتِهِ مَفَاسِدُ.

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

www.menhag-un.com

لَكِنْ لَوْ صَلَّىٰ بِالنَّاسِ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّ مَنْ صَحَّتْ صَلَاتُهُ لِنَفْسِهِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ بِغَيْرِهِ، مَنْ صَحَّتْ صَلَاتُهُ صَحَّتْ إِمَامَتُهُ.

فَهَذَا هُوَ أَوَّلُ مَنْ لَا يُوَلَّىٰ الْإِمَامَةَ فِي الصَّلَاةِ، الْفَاسِقُ.

- **الثَّانِي: الْعَاجِزُ عَنْ رُكْنٍ أَوْ شَرْطٍ.**

تَصِحُّ إِمَامَةُ الْعَاجِزِ عَنْ رُكْنٍ، رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْ قِيَامٍ أَوْ قُعُودٍ، أَوْ شَرْطٍ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ -مِنَ الشَّكْوَىٰ أَيِ: الْمَرَضِ-، فَصَلَّىٰ جَالِسًا، وَصَلَّىٰ وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ؛ قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ...**» الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «**وَإِذَا صَلَّىٰ جَالِسًا؛ فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

لَكِنْ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ جَالِسًا صَلَّوْا خَلْفَهُ جُلُوسًا وُجُوبًا، وَإِنِ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَائِمًا ثُمَّ اعْتَلَّ صَلَّوْا خَلْفَهُ قِيَامًا وُجُوبًا.

- **الثَّالِثُ مِمَّنْ لَا يُوَلَّىٰ الْإِمَامَةَ فِي الصَّلَاةِ: الْمُحْدِثُ.**

وَإِذَا صَلَّىٰ الْمُحْدِثُ بِالنَّاسِ فَلَا يَخْلُو مِنْ أَحْوَالٍ:

الْأُولَىٰ: أَلَّا يَعْلَمَ بِالْحَدَثِ إِلَّا بَعْدَ انْتِهَاءِ الصَّلَاةِ؛ فَصَلَاةُ الْمَأْمُومِينَ صَحِيحَةٌ، وَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْأَذَانُ، ٥١: ٢، رَقْمَ ٦٨٨) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الصَّلَاةُ، ١٩: ٦، رَقْمَ ٤١٢).

«يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

وَلِأَنَّ كُلًّا مِنْ عُمَرَ(٢) وَعُثْمَانَ(٣) صَلَّىٰ بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ فَأَعَادَ وَحْدَهُ.

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (الأَذَانُ، ٥٥، رَقْمَ ٦٩٤).

(٢) رُوِيَ مِن طُرُقٍ كَثِيرَةٍ، أَصَحُّهَا: ما أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «المُوَطَّأِ» رِوَايَةُ يَحْيَىٰ (الطَّهَارَةُ، رَقْمَ ٨٠، تَحْقِيقُ عَبْدِ البَاقِي)، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي مُصْعَبٍ الزُّهْرِيِّ (رَقْمَ ١٣٤، مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الأُمِّ» (١/ ٥٣، دَارُ المَعْرِفَةِ - بَيْرُوتُ)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (رَقْمَ ٣٦٤٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (١/ رَقْمَ ٢٩٦ و٢٣٦٣ و٢٣٦٤)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الكُبْرَىٰ» (١/ رَقْمَ ٨٠١ وَ١٩٠١، دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ)، مِنْ طُرُقٍ: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ زُبَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَىٰ الْجُرُفِ فَنَظَرَ فَإِذَا هُوَ قَدِ احْتَلَمَ، وَصَلَّىٰ وَلَمْ يَغْتَسِلْ، فَقَالَ: «**وَاللهِ، مَا أَرَانِي إِلَّا احْتَلَمْتُ وَمَا شَعَرْتُ، وَصَلَّيْتُ وَمَا اغْتَسَلْتُ**»، قَالَ: «**فَاغْتَسَلَ، وَغَسَلَ مَا رَأَىٰ فِي ثَوْبِهِ، وَنَضَحَ مَا لَمْ يَرَ، وَأَذَّنَ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ ثُمَّ صَلَّىٰ بَعْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَىٰ مُتَمَكِّنًا**»، وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ أيضا عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (رَقْمَ ٣٦٤٥ و٣٦٤٨): عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، نَحْوَهُ مُرْسَلًا، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «**أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ النَّاسَ أَعَادُوا**».

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «العِلَلِ» رِوَايَةُ ابْنِهِ عَبْدِ اللهِ (٢/ رَقْمَ ١٧٢٨، تَحْقِيقُ وَصِيِّ اللهِ بْنِ مُحَمَّد عَبَّاس)، وَحَرْبٌ الكِرْمَانِيُّ فِي «مَسَائِلِهِ» (ص ٤٩٦، رَقْمَ ١٠٦٨، تَحْقِيق مُحَمَّد السّرَيِّع)، وَابْنُ المُنْذِرِ فِي «الأَوْسَطِ» (٤/ رَقْمَ ٢٠٤٣، دَارُ الفَلَاحِ)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (رَقْمَ ١٣٧٢، ط الرِّسَالَةِ)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الكُبْرَىٰ» (٢/ رَقْمَ ٤٠٧٤، دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ)، مِنْ طَرِيقِ: هُشَيْمٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ: «**أَنَّ عُثْمَانَ** رضي الله عنه **صَلَّىٰ بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْفَجْرِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَلَمَّا تَعَالَىٰ النَّهَارُ رَأَىٰ أَثَرَ الْجَنَابَةِ عَلَىٰ فَخِذِهِ، فَقَالَ: «كَبُرَتْ وَاللهِ كَبُرَتْ وَاللهِ، أَجْنَبْتُ وَلَا أَعْلَمُ»، فَاغْتَسَلَ وَأَعَادَ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ أَنْ يُعِيدُوا**»، وَهَذَا إِسْنَادٌ لَا بَأْسَ بِهِ.

الثَّانِي: أَنْ يَعْلَمَ بِالْحَدَثِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، أَوْ يُحْدِثَ يَعْنِي: فِي الصَّلَاةِ؛ فَصَلَاةُ الْمَأْمُومِينَ صَحِيحَةٌ، وَتَبْطُلُ صَلَاةُ الْإِمَامِ، وَيَسْتَخْلِفُ مَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، أَوْ يُخْلِفُونَ مَنْ يُصَلِّي بِهِمْ، أَوْ يُتِمُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ فُرَادَىٰ.

الثَّالِثُ مِنْ حَالَاتِ الْمُحْدِثِ: أَنْ يَعْلَمَ بِحَدَثِ الْإِمَامِ بَعْضُ الْمَأْمُومِينَ؛ فَإِنَّهُ يَنْوِي الِانْفِرَادَ عَنِ الْإِمَامِ، وَلَا يُتَابِعُهُ، وَصَلَاةُ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالْحَدَثِ مِنَ الْإِمَامِ مِنَ الْمَأْمُومِينَ صَحِيحَةٌ.

وَأَمَّا إِمَامَةُ مَنْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ، يَعْنِي: إِذَا صَلَّىٰ مَنْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ بِالنَّاسِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ أُمُورٍ:

الْأَوَّلُ: أَلَّا يَعْلَمَ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ إِلَّا بَعْدَ انْتِهَاءِ الصَّلَاةِ؛ فَصَلَاةُ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِينَ صَحِيحَةٌ.

الثَّانِي: أَنْ يَعْلَمَ الْإِمَامُ بِالنَّجَاسَةِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنْ تَمَكَّنَ مِنْ إِزَالَتِهَا أَزَالَهَا وَأَتَمَّ صَلَاتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ إِزَالَتِهَا، خَلَّفَ مَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَعْلَمَ أَحَدُ الْمَأْمُومِينَ بِالنَّجَاسَةِ؛ فَصَلَاةُ الْجَمِيعِ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْإِمَامِ صَحِيحَةٌ لِكَوْنِهِ مَعْذُورًا، وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ ثِيَابِهِ نَجَاسَةٌ، وَلَكِنْ هُوَ مَعْذُورٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ.

إِمَامَةُ الْأُمِّيِّ، الْمُرَادُ بِهَا: أَيْ بِالْأُمِّيِّ وَإِمَامَتِهِ، مَنْ لَا يَحْفَظُ سُورَةَ الْفَاتِحَةِ أَوْ يَحْفَظُهَا لَكِنْ لَا يُحْسِنُ قِرَاءَتَهَا؛ كَأَنْ يَلْحَنَ فِيهَا لَحْنًا يُحِيلُ الْمَعْنَىٰ؛ كَكَسْرِ كَافِ

﴿إِيَّاكَ﴾، وَضَمِّ تَاءِ ﴿أَنعَمْتَ﴾، وَفَتْحِ هَمْزَةِ ﴿ٱهْدِنَا﴾، أَوْ يُبْدِلُ حَرْفًا بِغَيْرِهِ، وَهُوَ الْأَلْثَغُ، كَمَنْ يُبْدِلُ الرَّاءَ غَيْنًا أَوْ لَامًا، أَوِ السِّينَ تَاءً، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ؛ فَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ الْأُمِّيِّ إِلَّا بِأُمِّيٍّ بِمِثْلِهِ لِتَسَاوِيهِمَا، إِذَا كَانَا عَاجِزَيْنِ عَنْ إِصْلَاحِهِ، فَإِنْ قَدَرَ الْأُمِّيُّ عَلَىٰ إِصْلَاحِ قِرَاءَتِهِ؛ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ وَلَا صَلَاةُ مَنْ صَلَّىٰ خَلْفَهُ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ رُكْنًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ.

- وَيُكْرَهُ أَنْ يَؤُمَّ الرَّجُلُ قَوْمًا أَكْثَرُهُمْ يَكْرَهُهُ بِحَقٍّ؛ بِأَنْ تَكُونَ كَرَاهَتُهُمْ لَهَا مُبَرِّرٌ مِنْ نَقْصٍ فِي دِينِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ: الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّىٰ يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ(١).

وَيُشْرَعُ لِمَنْ تَوَلَّىٰ الْإِمَامَةَ أَنْ يَهْتَمَّ بِشَأْنِهَا، وَأَنْ يُوَفِّيَهَا حَقَّهَا مَا اسْتَطَاعَ، وَلَهُ فِي ذَلِكَ الْأَجْرُ الْعَظِيمُ، وَيُرَاعِي حَالَةَ الْمَأْمُومِينَ، وَيَتَفَقَّدُهُمْ، وَيُنَاصِحُهُمْ؛ عَمَلًا بِقَوْلِهِ ﷺ: «**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ؛ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّىٰ لِنَفْسِهِ؛ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ**» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه(٢).

---

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (الصَّلَاةُ، ٢٦٦: ٣، رَقْمَ ٣٦٠)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْمِشْكَاةِ» (١١٢٢).

(٢) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» رِوَايَةُ يَحْيَىٰ (كِتَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، رَقْمَ ١٣، تَحْقِيقُ عَبْدِ الْبَاقِي)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (رَقْمَ ٣٠٧، تَرْتِيبُ السِّنْدِيِّ)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢/ ٤٨٦، رَقْمَ ١٠٣٠٦)، وَالْبُخَارِيُّ (الْأَذَانُ، ٦٢، رَقْمَ ٧٠٣)، وَمُسْلِمٌ (الصَّلَاةُ، ٣٧: ٣، رَقْمَ ٤٦٧)، وَأَبُو =

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه[١]: «**أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ؛ فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ؛ فَلْيُوجِزْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ**».

وَقَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: «**مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً، وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنَ النَّبِيِّ** صلى الله عليه وآله وسلم» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢]، وَهُوَ الْقُدْوَةُ فِي ذَلِكَ وَفِي غَيْرِهِ.

وَالتَّخْفِيفُ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ قِسْمَيْنِ:

تَخْفِيفٌ لَازِمٌ، وَتَخْفِيفٌ عَارِضٌ.

التَّخْفِيفُ اللَّازِمُ، وَهُوَ: اتِّبَاعُ هَدْيِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم فِي الصَّلَاةِ قَدْرَ الْقِرَاءَةِ وَالتَّسْبِيحِ؛ كَمَا فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ.

وَالتَّخْفِيفُ الْعَارِضُ، وَهُوَ: التَّخْفِيفُ عَمَّا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ؛ لِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ.

وَإِذَا آثَرَ الْمَأْمُومُونَ التَّطْوِيلَ، وَعَدَدُهُمْ يَنْحَصِرُ، بِحَيْثُ يَكُونُ رَأْيُهُمْ فِي التَّطْوِيلِ وَاحِدًا، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُطَوِّلَ الْإِمَامُ لِانْدِفَاعِ الْمَفْسَدَةِ، وَهِيَ التَّنْفِيرُ.

= دَاوُدَ (الصَّلَاةُ، ١٢٦: ٥ و٦، رَقْمَ ٧٩٤ و٧٩٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (الصَّلَاةُ، ١٧٥: ١، رَقْمَ ٢٣٦)، وَالنَّسَائِيُّ (الإِمَامَةُ، ٣٥: ١، رَقْمَ ٨٢٣).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (العِلْمُ، ٢٨: ١، رَقْمَ ٩٠) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الصَّلَاةُ، ٣٧: ١، رَقْمَ ٤٦٦)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الأَذَانُ، ٦٥: ٢، رَقْمَ ٧٠٨)، وَمُسْلِمٌ (الصَّلَاةُ، ٣٧: ١١، رَقْمَ ٤٦٩).

* وَيُكْرَهُ أَنْ يُخَفِّفَ الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ تَخْفِيفًا لَا يَتَمَكَّنُ مَعَهُ الْمَأْمُومُ مِنَ الْإِتْيَانِ بِالْمَسْنُونِ؛ كَقِرَاءَةِ السُّورَةِ، وَالْإِتْيَانِ بِثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

* وَيُسَنُّ أَنْ يُرَتِّلَ الْقِرَاءَةَ، وَيَتَمَهَّلَ فِي التَّسْبِيحِ وَالتَّشَهُّدِ بِقَدْرِ مَا يَتَمَكَّنُ مَنْ خَلْفَهُ مِنَ الْإِتْيَانِ بِالْمَسْنُونِ مِنَ التَّسْبِيحِ وَنَحْوِهِ، وَأَنْ يَتَمَكَّنَ مِنْ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ.

وَيُسَنُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُطِيلَ الرَّكْعَةَ الْأُولَىٰ؛ لِقَوْلِ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الأَذَانُ، ١١٠، رَقْمَ ٧٧٩) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الصَّلَاةُ، ٣٤: ١، رَقْمَ ٤٥١).

السُّنَنُ الرَّوَاتِبُ

السُّنَنُ الَّتِي رَتَّبَهَا النَّبِيُّ ﷺ مَعَ الْفَرَائِضِ، هِيَ السُّنَنُ الرَّاتِبَةُ.

وَجُمْلَةُ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ: ثِنْتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ بَيَانُهَا كَالتَّالِي:

أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ هَذِهِ الرَّوَاتِبِ بِهَذَا التَّفْصِيلِ الْمَذْكُورِ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: «**حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَشْرَ رَكْعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا يَدْخُلُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا أَحَدٌ، حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَطَلَعَ الْفَجْرُ؛ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»(٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا فِي بَيْتِي، يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَىٰ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ**».

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (الجُمُعَةُ، ٣٩، رَقْمَ ٩٣٧) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (صَلَاةُ المُسَافِرِينَ، ١٥: ٥، رَقْمَ ٧٢٩).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (صَلَاةُ المُسَافِرِينَ، ١٦: ١، رَقْمَ ٧٣٠).

www.menhag-un.com

وَفِعْلُ الرَّاتِبَةِ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ مِنْ فِعْلِهَا فِي الْمَسْجِدِ؛ لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَمْرِهِ، وَذَلِكَ لِمَصَالِحَ تَتَرَتَّبُ عَلَىٰ ذَلِكَ؛ مِنْهَا:

* اتِّبَاعُ السُّنَّةِ.

* وَمِنْهَا: مَا رَوَىٰ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

* وَمِنْهَا: الْبُعْدُ عَنِ الرِّيَاءِ وَالْعُجْبِ.

* وَمِنْهَا: أَنَّ ذَلِكَ سَبَبٌ لِتَمَامِ الْخُشُوعِ وَالْإِخْلَاصِ.

وَمِنْهَا: عِمَارَةُ الْبَيْتِ بِذِكْرِ اللهِ، وَالصَّلَاةُ تُنْزِلُ الرَّحْمَةَ عَلَىٰ أَهْلِ الْبَيْتِ وَيَبْتَعِدُ عَنْهُ الشَّيْطَانُ.

- وَآكَدُ هَذِهِ الرَّوَاتِبِ رَكْعَتَا الْفَجْرِ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «**لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَىٰ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «**رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣).

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الأَذَانُ، ٨١: ٢ و٣، رَقْمَ ٧٣١) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (صَلَاةُ الْمُسَافِرِينَ، ٢٩: ٦، رَقْمَ ٧٨١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (التَّهَجُّدُ، ٢٧، رَقْمَ ١١٦٩)، وَمُسْلِمٌ (صَلَاةُ الْمُسَافِرِينَ، ١٤: ١١ و١٢، رَقْمَ ٧٢٤).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (صَلَاةُ الْمُسَافِرِينَ، ١٤: ١٣، رَقْمَ ٧٢٥).

www.menhag-un.com

وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا(١) وَعَلَىٰ الْوِتْرِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ(٢).

وَمَا عَدَا سُنَّةَ الْفَجْرِ مِنَ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ، فَالسُّنَّةُ تَرْكُهُ فِي السَّفَرِ(٣).

---

(١) لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «**لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَىٰ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ**»، وَفِي رِوَايَةٍ: «**لَمْ يَكُنْ يَدَعُهُمَا أَبَدًا**»، أَخْرَجَهَا البُخَارِيُّ (التَّهَجُّدُ، ٢٩، رَقْمَ ١١٥٩).

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا رضي الله عنها، قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يَدَعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ وَلا فِي الْحَضَرِ وَلا فِي الصِّحَّةِ وَلا فِي السَّقَمِ**»، أَخْرَجَهَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (رَقْمَ ٣٩٢٩، مَكْتَبَةُ الرُّشْدِ)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الأَوْسَطِ» (٧/ رَقْمَ ٧٤٥٧)، وَالخَطِيبُ فِي «تَارِيخِهِ» (٧/ تَرْجَمَةٌ ٣٢٧١)، مِنْ طَرِيقِ: قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ...بِهِ، وَهُوَ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ فِي السَّفَرِ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (المَسَاجِدِ، ٥٥: ٢، رَقْمَ ٦٨٠)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا (المَسَاجِدُ، ٥٥: ٣، رَقْمَ ٦٨١)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه.

(٢) فَقَدْ أَخْرَجَ البُخَارِيُّ (الوِتْرُ، ٦، رَقْمَ ١٠٠٠)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِئُ إِيمَاءً صَلَاةَ اللَّيْلِ، إِلَّا الفَرَائِضَ، وَيُوتِرُ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ**».

(٣) لِمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (صَلَاةُ المُسَافِرِينَ، ١: ١١، رَقْمَ ٦٨٩)، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: مَرِضْتُ مَرَضًا، فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ يَعُودُنِي، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ السُّبْحَةِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: «**صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَمَا رَأَيْتُهُ يُسَبِّحُ**»، وَلَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتْمَمْتُ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وَأَخْرَجَ مَالِكٌ فِي «المُوَطَّأِ» رِوَايَةُ يَحْيَىٰ (كِتَابُ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، رَقْمَ ٢٢)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: «**أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي مَعَ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِي السَّفَرِ شَيْئًا، قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، إِلَّا مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْأَرْضِ وَعَلَىٰ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ**».

وَأَمَّا بَقِيَّةُ التَّطَوُّعَاتِ، كَصَلَاةِ الضُّحَىٰ(١)، وَقِيَامِ اللَّيْلِ، وَسُنَّةِ الْوُضُوءِ(٢)، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ فَيُشْرَعُ فِي السَّفَرِ(٣).

وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ لَهُمَا سُنَنٌ:

* مِنْ ذَلِكَ تَخْفِيفُهُمَا؛ لِمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَغَيْرِهِمَا(٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ**».

* وَأَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ مِنْ سُنَّةِ الْفَجْرِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ أَحْيَانًا(٥)؛ وَأَحْيَانًا يَقْرَأُ فِي

---

(١) لِمَا أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (التَّهَجُّدُ، ٣١: ٢، رَقْمَ ١١٧٦) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (صَلَاةُ المُسَافِرِينَ، ١٣: ٨، رَقْمَ ٣٣٦)، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، قَالَ: مَا أَخْبَرَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ الضُّحَىٰ غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ، فَإِنَّهَا قَالَتْ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا، فَصَلَّىٰ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ،...**»، الحَدِيثَ.

(٢) لِمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الطَّهَارَةُ، ٦، رَقْمَ ٢٣٤)، مِنْ حَدِيثِ: عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ**».

(٣) فَيُشْرَعُ لِلمُسَافِرِ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِالصَّلَوَاتِ المَشْرُوعَةِ فِي الحَضَرِ؛ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، إِلَّا مَا دَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَىٰ أَنَّهَا لَا تُفْعَلُ فِي السَّفَرِ كَرَاتِبَةِ الظُّهْرِ وَرَاتِبَةِ المَغْرِبِ وَرَاتِبَةِ العِشَاءِ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُصَلَّىٰ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ الدَّلِيلِ عَلَىٰ تَرْكِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٤) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (التَّهَجُّدُ، ٢٨: ٢، رَقْمَ ١١٧١) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (صَلَاةُ المُسَافِرِينَ، ١٤: ٩، رَقْمَ ٧٢٤).

(٥) لِمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (صَلَاةُ المُسَافِرِينَ، ١٤: ١٥، رَقْمَ ٧٢٦)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ =

www.menhag-un.com

الْأُولَىٰ مِنْهُمَا: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] الْآيَةَ الَّتِي فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ﴾ [آل عمران: ٦٤]؛ كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي سُنَّتِهِ ﷺ(١).

* وَأَنْ يَضْطَجِعَ بَعْدَهُمَا، عَلَىٰ جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ إِنِ احْتَاجَ إِلَىٰ ذَلِكَ؛ لِمَا ثَبَتَ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ(٢).

* وَأَنْ يَفْعَلَهُمَا فِي بَيْتِهِ، فَيَكُونُ هَذَا الِاضْطِجَاعُ إِذَا صَلَّىٰ الرَّكْعَتَيْنِ يَعْنِي: رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي بَيْتِهِ.

* وَإِذَا فَاتَ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ أَوِ الْوِتْرِ لِعُذْرٍ؛ فَإِنَّهُ يُسَنُّ قَضَاؤُهُ فِي النَّهَارِ شَفْعًا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ مَثَلًا، صَلَّىٰ مِنَ النَّهَارِ سِتًّا(٣)؛.....

= رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ».

(١) لِمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (صَلَاةُ الْمُسَافِرِينَ، ١٤: ١٧، رَقْمَ ٧٢٧)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]، وَالَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤]».

(٢) لِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الدَّعَوَاتُ، ٥، رَقْمَ ٦٣١٠) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (صَلَاةُ الْمُسَافِرِينَ، ١٧: ١، رَقْمَ ٧٣٦)، مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةَ رضي الله عنها: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَإِذَا طَلَعَ الفَجْرُ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَىٰ شِقِّهِ الأَيْمَنِ، حَتَّىٰ يَجِيءَ المُؤَذِّنُ فَيُؤْذِنَهُ».

(٣) لِمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (صَلَاةُ الْمُسَافِرِينَ، ١٨: ١، رَقْمَ ٧٤٦)، مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ، أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّىٰ مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ =

لِأَنَّهُ ﷺ قَضَىٰ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ حِينَ نَامَ عَنْهُمَا(١)، وَقَضَىٰ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ بَعْدَ الْعَصْرِ(٢).

وَيُقَاسُ الْبَاقِي مِنَ الرَّوَاتِبِ فِي مَشْرُوعِيَّةِ قَضَائِهِ إِذَا فَاتَ عَلَىٰ مَا فِيهِ نَصٌّ.

= رَكْعَةً»،...الحَدِيثَ.

وَقَالَتْ رضي الله عنها: «**مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَىٰ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً**» أي: فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (التَّهَجُّدُ، ١٦: ١، رَقْمَ ١١٤٧) وَفِي (صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ، ١: ٦، رَقْمَ ٢٠١٣)، وَمُسْلِمٌ (صَلَاةُ المُسَافِرِينَ، ١٧: ٧، رَقْمَ ٧٣٨).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (المَسَاجِدُ، ٥٥: ٣، رَقْمَ ٦٨١)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَنِمْنَا فَمَا أَيْقَظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، فَانْتَبَهْنَا فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَارَ حَتَّىٰ إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ، ثُمَّ دَعَا بِمِيضَأَةٍ كَانَتْ مَعِي فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وُضُوءًا دُونَ وُضُوءٍ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، **فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّىٰ الْغَدَاةَ، فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ**،...الحَدِيثَ.

وَالحَدِيثُ أَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (السَّهْوُ، ٨، رَقْمَ ١٢٣٣) وَفِي (المغازي، ٦٩: ٣، رَقْمَ ٤٣٧٠)، وَمُسْلِمٌ (صَلَاةُ المُسَافِرِينَ، ٥٤: ١، رَقْمَ ٨٣٤)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَسْمَعُكَ تَنْهَىٰ عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا؟! فَقَالَ: «**يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ: إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ**».

وَقَالَ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «**مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ؛ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ(١).

هَذَا الَّذِي مَرَّ كُلُّهُ فِي حَالِ الصَّحِيحِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الصَّلَاةُ، ٣٣٩: ٢، رَقْمَ ١٤٣١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (الصَّلَاةُ، ٣٤٢١: ١، رَقْمَ ٤٦٥)، وَابْنُ مَاجَه (إِقَامَةُ الصَّلَاةِ، ١٢٢: ١، رَقْمَ ١١٨٨)، وَصَحَّحَ إِسنَادَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (رَقْمَ ١٢٨٥)، وَفِي «المِشْكَاةِ» (١٢٧٩).

صَلاةُ أَهْلِ الأَعْذَارِ

وَأَمَّا أَهْلُ الْأَعْذَارِ؛ فَلَهُمْ أَحْكَامٌ تَخُصُّهُمْ.

وَالْأَعْذَارُ: جَمْعُ عُذْرٍ، **وَالْمُرَادُ بِهِ:** الْمَرَضُ وَالسَّفَرُ وَالْخَوْفُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، عِنْدَمَا نَقُولُ: صَلَاةُ أَهْلِ الْأَعْذَارِ، فَالْمُرَادُ بِالْأَعْذَارِ: الْمَرَضُ وَالسَّفَرُ وَالْخَوْفُ؛ فَأَهْلُ الْأَعْذَارِ هُمُ الْمَرْضَىٰ وَالْمُسَافِرُونَ وَالْخَائِفُونَ.

◉ أَوَّلًا: صَلَاةُ الْمَرِيضِ.

يَلْزَمُ الْمَرِيضَ أَنْ يُؤَدِّيَ الصَّلَاةَ قَائِمًا، وَإِنِ احْتَاجَ إِلَىٰ الِاعْتِمَادِ عَلَىٰ عَصًا وَنَحْوِهِ فِي قِيَامِهِ، أَوْ مُسْتَنِدًا عَلَىٰ جِدَارٍ وَنَحْوِهِ فَعَلَ[1]؛ لِأَنَّ (مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ).

* فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَرِيضُ الْقِيَامَ فِي الصَّلَاةِ؛ بِأَنْ عَجَزَ عَنْهُ أَوْ شَقَّ عَلَيْهِ وَتَحَرَّجَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ خِيفَ مِنْ قِيَامِهِ زِيَادَةُ مَرَضٍ أَوْ تَأَخُّرُ بُرْءٍ يُصَلِّي قَاعِدًا[2].

---

(١) لِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الصَّلَاةُ، ١٧٦، رَقْمَ ٩٤٨)، مِنْ حَدِيثِ: أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا أَسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ، اتَّخَذَ عَمُودًا فِي مُصَلَّاهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ**»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٨٧٤).

(٢) لِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (تَقْصِيرُ الصَّلَاةِ، ١٧: ٢، رَقْمَ ١١١٤) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الصَّلَاةُ، ١٩: ١، رَقْمَ ٤١١)، مِنْ حَدِيثِ: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: **سَقَطَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ** =

* وَلَا يُشْتَرَطُ لِإِبَاحَةِ الْقُعُودِ فِي الصَّلَاةِ تَعَذُّرُ الْقِيَامِ، وَلَا يَكْفِي لِذَلِكَ أَدْنَىٰ مَشَقَّةٍ، بَلِ الْمُعْتَبَرُ الْمَشَقَّةُ الظَّاهِرَةُ.

* فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَرِيضُ الصَّلَاةَ قَاعِدًا؛ بِأَنْ شَقَّ عَلَيْهِ الْجُلُوسُ مَشَقَّةً ظَاهِرَةً أَوْ عَجَزَ عَنْهُ؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي عَلَىٰ جَنْبِهِ، وَيَكُونُ وَجْهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ إِلَّا إِنْ كَانَ الْأَيْسَرُ أَسْهَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

* وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَنْ يُوَجِّهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَلَمْ يَسْتَطِعْ هُوَ التَّوَجُّهَ إِلَيْهَا بِنَفْسِهِ، أَوْ كَانَ فِي تَوَجُّهِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ حَرَجٌ وَمَشَقَّةٌ صَلَّىٰ عَلَىٰ حَسَبِ حَالِهِ، أَيْ إِلَىٰ جِهَةٍ تَسْهُلُ عَلَيْهِ.

* فَإِذَا لَمْ يَقْدِرِ الْمَرِيضُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَىٰ جَنْبِهِ؛ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَىٰ ظَهْرِهِ، وَتَكُونُ رِجْلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ مَعَ الْإِمْكَانِ(١).

=

الأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّىٰ قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا قُعُودًا،...الحَدِيثَ.

(١) أَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (رَقْمَ ١٧٠٦)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الكُبْرَىٰ» (٢/ رَقْمَ ٣٦٧٨، دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ)، مِنْ حَدِيثِ: عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّىٰ قَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْمَأَ، وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا صَلَّىٰ عَلَىٰ جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَىٰ جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ صَلَّىٰ مُسْتَلْقِيًا وَرِجْلَاهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ**».

وَالحَدِيثُ ضَعَّفَ إِسْنَادَهُ جِدًّا الأَلْبَانِيُّ فِي «الإِرْوَاءِ» (٥٥٨)، وَقَدْ أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (رَقْمَ ٤١٣٠)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (رَقْمَ ١٧٠٧)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الكُبْرَىٰ» (٢/ رَقْمَ ٣٦٧٩)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مَوْقُوفًا، قَالَ: «**يُصَلِّي الْمَرِيضُ**

=

* وَإِذَا صَلَّىٰ الْمَرِيضُ قَاعِدًا، وَلَا يَسْتَطِيعُ السُّجُودَ عَلَىٰ الْأَرْضِ، أَوْ صَلَّىٰ عَلَىٰ جَنْبِهِ أَوْ عَلَىٰ ظَهْرِهِ كَمَا سَبَقَ؛ فَإِنَّهُ يُؤمِئُ بِرَأْسِهِ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَيَجْعَلُ الْإِيمَاءَ لِلسُّجُودِ أَخْفَضَ مِنَ الْإِيمَاءِ لِلرُّكُوعِ(١).

=

مُسْتَلْقِيًا عَلَىٰ قَفَاهُ تَلِي قَدَمَاهُ الْقِبْلَةَ»، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ مَا لَوْ عَجَزَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَىٰ جَنْبِهِ».

(١) أَخْرَجَ الْبَزَّارُ فِي «مُسْنَدِهِ - كَشْفُ الْأَسْتَارِ» (١/ رَقْمَ ٥٦٨)، وَخَيْثَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَطْرَابُلُسِيُّ فِي «جُزْءٍ لَهُ» (الحَدِيثُ رَقْمَ ١٠، مَخْطُوطٌ نُشِرَ فِي بَرْنَامَجِ جَوَامِعِ الكَلِمِ)، وَأَبُو بَكْرٍ مُكْرَمٌ الْبَزَّازُ فِي «جُزْءٍ لَهُ» (رَقْمَ ٤٨، دَارُ الْبَشَائِرِ الإِسْلَامِيَّةِ)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكُبْرَىٰ» (رَقْمَ ٣٦٦٩، دَارُ الْكُتُبِ العِلْمِيَّةِ) وَفِي «الْمَعْرِفَةِ» (٣/ رَقْمَ ٤٣٥٨، تَحْقِيقُ عَبْدِ الْمُعْطِي أَمِين قَلْعَجِي)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الحِلْيَةِ» (٧/ ٩٢)، مِنْ طُرُقٍ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَنَفِيِّ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَادَ مَرِيضًا فَرَآهُ يُصَلِّي عَلَىٰ وِسَادَةٍ فَأَخَذَهَا فَرَمَىٰ بِهَا، فَأَخَذَ عُودًا لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَأَخَذَهُ فَرَمَىٰ بِهِ، وَقَالَ: «**صَلِّ عَلَىٰ الْأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ**».

قَالَ الْبَزَّارُ: «لا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ إِلا الْحَنَفِيَّ»، وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: «تَفَرَّدَ بِهِ الْحَنَفِيُّ»، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «وَهَذَا الْحَدِيثُ يُعَدُّ فِي أَفْرَادِ أَبِي بَكْرٍ الْحَنَفِيِّ، عَنِ الثَّوْرِيِّ»، وَقَالَ: «وَقَدْ تَابَعَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنِ الثَّوْرِيِّ».

أَخْرَجَ هَذِهِ الْمُتَابَعَةَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكُبْرَىٰ» (رَقْمَ ٣٦٧٠)، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَنْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَادَ مَرِيضًا فَرَآهُ يُصَلِّي عَلَىٰ وِسَادَةٍ فَأَخَذَهَا فَرَمَىٰ بِهَا**،...الحَدِيثَ بِمِثْلِهِ.

وَالحَدِيثُ صَحَّحَهُ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ الأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (رَقْمَ ٣٢٣)، وَفِي تَخْرِيجِ «صِفَةِ

=

وَإِذَا صَلَّىٰ الْمَرِيضُ جَالِسًا وَهُوَ يَسْتَطِيعُ السُّجُودَ عَلَىٰ الْأَرْضِ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَلَا يَكْفِيهِ الْإِيمَاءُ.

وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ جَوَازِ صَلَاةِ الْمَرِيضِ عَلَىٰ هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ الْمُفَصَّلَةِ:

مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَهْلُ السُّنَنِ(١)، مِنْ حَدِيثِ: عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه؛ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ؛ فَصَلِّ قَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَعَلَىٰ جَنْبِكَ**»، زَادَ النَّسَائِيُّ(٢): «**فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ؛ فَمُسْتَلْقِيًا**».

= الصَّلَاةِ» (١/ ٩٧ - ٩٨)، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهم مَوْقُوفًا نَحْوُهُ، «السُّنَنُ الكُبْرَىٰ» لِلبَيْهَقِيِّ (٢/ ٣٦٧١ - ٣٦٧٣).

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (تَقْصِيرُ الصَّلَاةِ، ١٩، رَقْمَ ١١١٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (الصَّلَاةُ، ١٧٨: ٣، رَقْمَ ٩٥٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (الصَّلَاةُ، ٢٧٤: ٢، رَقْمَ ٣٧٢)، وَابْنُ مَاجَه (إِقَامَةُ الصَّلَاةِ، ١٣٩: ١، رَقْمَ ١٢٢٣)، مِنْ طَرِيقِ: إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا،...»، الحَدِيثَ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَىٰ عَنْ حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ نَحْوَ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، وَقَدْ رَوَىٰ أَبُو أُسَامَةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ نَحْوَ رِوَايَةِ عِيسَىٰ بْنِ يُونُسَ»، وَهِيَ الآتِيَةُ إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَقَالَ البَزَّارُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٩/ رَقْمَ ٣٥١٥): «وَهَذَا الْكَلَامُ لَا نَحْفَظُهُ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ عَلَىٰ طَاقَةِ الْإِنْسَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَا نَعْلَمُ لَهُ طَرِيقًا عَنْ عِمْرَانَ إِلَّا هَذَا الطَّرِيقَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ».

(٢) لَمْ أَقِفْ عَلَىٰ هَذَا اللَّفْظِ عِنْدَ النَّسَائِيِّ لَا فِي «الصُّغْرَىٰ» وَلَا فِي «الكُبْرَىٰ» مِنَ المَطْبُوعِ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، وَالَّذِي عِنْدَ النَّسَائِيِّ فِي «المُجْتَبَىٰ» فِي (كِتَابِ =

* فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ الْإِيمَاءِ بِرَأْسِهِ؛ فَإِنَّهُ يَسْتَحْضِرُ أَفْعَالَ الصَّلَاةِ بِقَلْبِهِ، وَيُحَرِّكُ لِسَانَهُ بِأَقْوَالِهَا؛ فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنِ اسْتَحْضَرَ الْأَقْوَالَ أَيْضًا بِقَلْبِهِ.

وَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ هُوَ فِي حَقِّ مَنِ ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ مَعْذُورًا، وَاسْتَمَرَّ بِهِ الْعُذْرُ إِلَىٰ الْفَرَاغِ مِنْهَا، وَأَمَّا مَنِ ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَىٰ الْقِيَامِ، ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهِ الْعَجْزُ عَنْهُ، أَوِ ابْتَدَأَهَا وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ، ثُمَّ قَدَرَ عَلَىٰ الْقِيَامِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، أَوِ ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ قَاعِدًا، ثُمَّ عَجَزَ عَنِ الْقُعُودِ فِي أَثْنَائِهَا، أَوِ ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ عَلَىٰ جَنْبٍ، ثُمَّ قَدَرَ عَلَىٰ الْقُعُودِ، فَإِنَّهُ فِي تِلْكَ الْأَحْوَالِ يَنْتَقِلُ إِلَىٰ الْحَالَةِ الْمُنَاسِبَةِ لَهُ شَرْعًا، وُجُوبًا عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، فَيَنْتَقِلُ إِلَىٰ الْقِيَامِ مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ، وَيَنْتَقِلُ إِلَىٰ الْجُلُوسِ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، وَهَكَذَا.

=

قِيَامِ اللَّيْلِ، بَابِ ٢١، رَقْمَ ١٦٦٠)، وَفِي «الكُبْرَىٰ» (رَقْمَ ١٣٦٦)، مِنْ طُرُقٍ: عَنْ حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الَّذِي يُصَلِّي قَاعِدًا، فَقَالَ: «**مَنْ صَلَّىٰ قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّىٰ قَاعِدًا لَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّىٰ نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ**».

وَهَذَا الحَدِيثُ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» فِي (تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ، ١٧: ٣ و١٨، رَقْمَ ١١١٥ و١١١٦) وَقَالَ: «نَائِمًا عِنْدِي أَيْ: مُضْطَجِعًا»، وَانْظُرْ: «فَتْحَ البَارِي» (٢/ ٥٨٦ – ٥٨٧).

فَلَعَلَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي نُسْخَةٍ أُخْرَىٰ لِلسُّنَنِ أَوْ أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ العِلْمِ أَرَادَ هَذَا الحَدِيثَ: «...، **وَمَنْ صَلَّىٰ نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ**»، وَلَكِنْ ذَكَرَهُ بِالمَعْنَىٰ فَصُحِّفَ، وَتَبِعَهُ النَّاسُ عَلَىٰ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الإِمَامَ النَّسَائِيَّ تَرْجَمَ لِهَذَا الحَدِيثِ بِقَوْلِهِ: «فَضْلُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ عَلَىٰ صَلَاةِ النَّائِمِ»، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَإِنْ قَدَرَ عَلَىٰ الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؛ فَإِنَّهُ يُومِئُ بِرَأْسِهِ بِالرُّكُوعِ قَائِمًا، وَيُومِئُ بِالسُّجُودِ قَاعِدًا؛ لِيَحْصُلَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْإِيمَاءَيْنِ عَلَىٰ حَسَبِ الْإِمْكَانِ.

أَهْلُ الْأَعْذَارِ بِالنِّسْبَةِ لِلصَّلَاةِ هُمُ: الْمَرْضَىٰ، وَالْمُسَافِرُونَ.

* يَجِبُ عَلَىٰ مَنْ يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ عَلَىٰ مَرْكُوبِهِ لِعُذْرٍ مِمَّا سَبَقَ وَلَا يُمْكِنُهُ النُّزُولُ فِي الْوَقْتِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ إِنِ اسْتَطَاعَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤]، وَيَجِبُ عَلَيْهِ فِعْلُ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَقِيَامٍ وَطُمَأْنِينَةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وَمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ لَا يُكَلَّفُ بِهِ.

* وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ؛ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ اسْتِقْبَالُهَا، وَصَلَّىٰ عَلَىٰ حَسَبِ حَالِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَوْمَأَ بِسُجُودٍ قَاعِدًا، وَبِرُكُوعٍ قَائِمًا إِنْ تَمَكَّنَ مِنَ الْقِيَامِ.

* فَإِنْ تَمَكَّنَ مِنَ النُّزُولِ فِي الْوَقْتِ، أَوْ كَانَتِ الصَّلَاةُ تُجْمَعُ مَعَ مَا بَعْدَهَا وَتَمَكَّنَ مِنَ النُّزُولِ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ الْمَجْمُوعَةِ انْتَظَرَ حَتَّىٰ يَنْزِلَ فَيُصَلِّيَ صَلَاةً تَامَّةً.

الثَّالِثُ -كَمَا مَرَّ- هُوَ: الْمُسَافِرُ.

أَصْحَابُ الْأَعْذَارِ الْمَرْضَىٰ وَالْمُسَافِرُونَ وَالَّذِينَ يَكُونُونَ فِي الطَّرِيقِ مِنْ أَصْحَابِ الْمَرَاكِبِ وَغَيْرِهَا، وَهَؤُلَاءِ أَيْضًا تَشْمَلُهُمْ أَحْكَامُ السَّفَرِ.

صَلَاةُ الْمُسَافِرِ، الْقَصْرُ فِيهَا كَمَا بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ؛ فَيُشْرَعُ لِلْمُسَافِرِ قَصْرُ الصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ مِنْ أَرْبَعٍ إِلَىٰ رَكْعَتَيْنِ كَمَا دَلَّ عَلَىٰ ذَلِكَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١]، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِي السَّفَرِ إِلَّا قَصْرًا.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»(١) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «**فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ؛ فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ**».

* وَيَبْدَأُ الْقَصْرُ بِخُرُوجِ الْمُسَافِرِ مِنْ عَامِرِ بَلَدِهِ؛ لِأَنَّ اللهَ أَبَاحَ الْقَصْرَ لِمَنْ ضَرَبَ فِي الْأَرْضِ(٢)، وَقَبْلَ خُرُوجِهِ مِنْ بَلَدِهِ لَا يَكُونُ ضَارِبًا فِي الْأَرْضِ وَلَا مُسَافِرًا، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا كَانَ يَقْصُرُ إِذَا ارْتَحَلَ(٣).

* وَيَقْصُرُ الْمُسَافِرُ الصَّلَاةَ فِي كُلِّ سَفَرٍ، وَلَوْ كَانَ مُحَرَّمًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رحمه الله(٤)، وَلَوْ كَانَ يَتَكَرَّرُ سَفَرُهُ؛ كَصَاحِبِ الْبَرِيدِ وَسَيَّارَةِ الْأُجْرَةِ مِمَّنْ يَتَرَدَّدُ أَكْثَرَ وَقْتِهِ فِي طَرِيقٍ بَيْنَ الْبَلَدَيْنِ أَوْ بَيْنَ الْبُلْدَانِ؛ لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ فَهَذَا مُسَافِرٌ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الصَّلَاةُ، ١: ٢، رَقْمَ ٣٥٠) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (صَلَاةُ الْمُسَافِرِينَ، ١: ١، رَقْمَ ٦٨٥).

(٢) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١].

(٣) أَخْرَجَ مُسْلِمٌ (صَلَاةُ الْمُسَافِرِينَ، ١: ١٤، رَقْمَ ٦٩١)، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَزِيدَ الْهُنَائِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ**».

(٤) «مَجْمُوعُ الفَتَاوَىٰ» (٢٤/ ١٠٨ - ١١٤).

www.menhag-imam.com

* وَلَيْسَ لِلسَّفَرِ مَسَافَةٌ مَحْدُودَةٌ، بَلْ كُلُّ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْعُرْفُ(١)؛ فَالْمَسَافَةُ الْقَصِيرَةُ فِي الزَّمَنِ الطَّوِيلِ سَفَرٌ، **فَالْأَقْسَامُ أَرْبَعَةٌ:**

١- أَنْ تَكُونَ الْمَسَافَةُ طَوِيلَةً وَالزَّمَنُ طَوِيلًا، فَهَذَا سَفَرٌ.

٢- أَنْ تَكُونَ الْمَسَافَةُ طَوِيلَةً وَالزَّمَنُ قَصِيرًا، فَسَفَرٌ إِنْ دَلَّ الْعُرْفُ عَلَىٰ ذَلِكَ.

٣- أَنْ تَكُونَ الْمَسَافَةُ قَصِيرَةً وَالزَّمَنُ قَصِيرًا، فَلَيْسَ سَفَرًا إِلَّا إِنْ دَلَّ الْعُرْفُ عَلَىٰ ذَلِكَ(٢).

---

(١) قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ كَمَا فِي «مَجْمُوعِ الفَتَاوَىٰ» (١٩/ ٢٤٣): «وَاللهُ وَرَسُولُهُ عَلَّقَ الْقَصْرَ وَالْفِطْرَ بِمُسَمَّىٰ السَّفَرِ وَلَمْ يَحُدَّهُ بِمَسَافَةٍ، وَلَا فَرْقٍ بَيْنَ طَوِيلٍ وَقَصِيرٍ وَلَوْ كَانَ لِلسَّفَرِ مَسَافَةٌ مَحْدُودَةٌ لَبَيَّنَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا لَهُ فِي اللُّغَةِ مَسَافَةٌ مَحْدُودَةٌ، فَكُلُّ مَا يُسَمِّيهِ أَهْلُ اللُّغَةِ سَفَرًا فَإِنَّهُ يَجُوزُ فِيهِ الْقَصْرُ وَالْفِطْرُ؛ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَقَدْ قَصَرَ أَهْلُ مَكَّةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ عَرَفَاتٍ وَهِيَ مِنْ مَكَّةَ بَرِيدٌ، فَعُلِمَ أَنَّ التَّحْدِيدَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ لَيْسَ حَدًّا شَرْعِيًّا عَامًّا».

وَقَالَ فِي «مَجْمُوعِ الفَتَاوَىٰ» (٢٤/ ١٣٥): «فَالسَّفَرُ يَكُونُ بِالْعَمَلِ الَّذِي سُمِّيَ سَفَرًا لِأَجْلِهِ، وَالْعَمَلُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي زَمَانٍ، فَإِذَا طَالَ الْعَمَلُ وَزَمَانُهُ فَاحْتَاجَ إِلَىٰ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُسَافِرُ مِنَ الزَّادِ وَالْمَزَادِ سُمِّيَ مُسَافِرًا وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْمَسَافَةُ بَعِيدَةً، وَإِذَا قَصَرَ الْعَمَلَ وَالزَّمَانَ بِحَيْثُ لَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ زَادٍ وَمَزَادٍ لَمْ يُسَمَّ سَفَرًا وَإِنْ بَعُدَتِ الْمَسَافَةُ، فَالْأَصْلُ هُوَ الْعَمَلُ الَّذِي يُسَمَّىٰ سَفَرًا وَلَا يَكُونُ الْعَمَلُ إِلَّا فِي زَمَانٍ، فَيُعْتَبَرُ الْعَمَلُ الَّذِي هُوَ سَفَرٌ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا فِي مَكَانٍ يُسْفِرُ عَنِ الْأَمَاكِنِ، وَهَذَا مِمَّا يَعْرِفُهُ النَّاسُ بِعَادَاتِهِمْ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ فِي الشَّرْعِ وَلَا اللُّغَةِ بَلْ مَا سَمَّوْهُ سَفَرًا فَهُوَ سَفَرٌ».

(٢) لِمَا أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (تَقْصِيرُ الصَّلَاةِ، ٤: ١، رَقْمَ ١٠٨٩) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (صَلَاةُ المُسَافِرِينَ، ١: ١٢، رَقْمَ ٦٩٠)، مِنْ حَدِيثِ: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: «**صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ**
=

٤- أَنْ تَكُونَ الْمَسَافَةُ قَصِيرَةً وَالزَّمَنُ طَوِيلًا، كَمَا لَوْ لَمْ يَرْجِعْ إِلَىٰ أَهْلِهِ فِي يَوْمِهِ فَيَقْصُرُ.

* وَلَا تُشْتَرَطُ نِيَّةُ الْقَصْرِ؛ فَيَقْصُرُ مَنْ لَمْ يَنْوِ الْقَصْرَ(١).

=

النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ».

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ البَارِي» (٢/ ٥٧٠): «اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَىٰ اسْتِبَاحَةِ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ الْقَصِيرِ؛ لِأَنَّ بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَذِي الْحُلَيْفَةِ سِتَّةَ أَمْيَالٍ».

(١) قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْمُسَافِرِ هَلْ يَحْتَاجُ قَصْرُهُ إِلَىٰ نِيَّةٍ، أَمْ لَا يَقْصُرُ إِلَّا بِنِيَّةٍ؟، قَالَ كَمَا فِي «مَجْمُوعِ الفَتَاوَىٰ» (٢٤/ ٢٠):

«عَلَىٰ قَوْلَيْنِ:

وَالْأَوَّلُ: قَوْلُ أَكْثَرِهِمْ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ وَغَيْرُهُ.

وَالثَّانِي: قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ الْقَوْلُ الْآخَرُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ اخْتَارَهُ الخِرَقِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَقْصُرُ بِأَصْحَابِهِ وَلَا يُعْلِمُهُمْ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ أَنَّهُ يَقْصُرُ وَلَا يَأْمُرُهُمْ بِنِيَّةِ الْقَصْرِ.

وَلِهَذَا: **لَمَّا سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ نَاسِيًا قَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ»، قَالَ: بَلَىٰ قَدْ نَسِيت**، وَفِي رِوَايَةٍ: «**لَوْ كَانَ شَيْءٌ لَأَخْبَرْتُكُمْ بِهِ**»، وَلَمْ يَقُلْ لَوْ قُصِرَتْ لَأَمَرْتُكُمْ أَنْ تَنْوُوا الْقَصْرَ.

وَكَذَلِكَ لَمَّا جَمَعَ بِهِمْ لَمْ يُعْلِمْهُمْ أَنَّهُ جَمَعَ قَبْلَ الدُّخُولِ، بَلْ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ يَجْمَعُ حَتَّىٰ يَقْضِيَ الصَّلَاةَ الْأُولَىٰ، فَعُلِمَ أَيْضًا أَنَّ الْجَمْعَ لَا يَفْتَقِرُ إِلَىٰ أَنْ يَنْوِيَ حِينَ الشُّرُوعِ فِي الْأُولَىٰ؛ كَقَوْلِ الْجُمْهُورِ وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَد يُوَافِقُ ذَلِكَ».

وَقَالَ أَيْضًا فِي «مَجْمُوعِ الفَتَاوَىٰ» (٢٤/ ١٠٤ - ١٠٥): «وَمَا عَلِمْت أَحَدًا مِنْ الصَّحَابَةِ =

* وَلَيْسَ لِلسَّفَرِ الَّذِي تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ مُدَّةٌ مَحْدُودَةٌ(١).

=

وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ اشْتَرَطَ نِيَّةً لَا فِي قَصْرٍ وَلَا فِي جَمْعٍ وَلَوْ نَوَىٰ الْمُسَافِرُ الْإِتْمَامَ كَانَتْ السُّنَّةُ فِي حَقِّهِ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَوْ صَلَّىٰ أَرْبَعًا كَانَ ذَلِكَ مَكْرُوهًا كَمَا لَمْ يَنْوِهِ.

وَلَمْ يَنْقُلْ قَطُّ أَحَدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ أَصْحَابَهُ لَا بِنِيَّةِ قَصْرٍ وَلَا نِيَّةِ جَمْعٍ، وَلَا كَانَ خُلَفَاؤُهُ وَأَصْحَابُهُ يَأْمُرُونَ بِذَلِكَ مَنْ يُصَلِّي خَلْفَهُمْ مَعَ أَنَّ الْمَأْمُومِينَ أَوْ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْرِفُونَ مَا يَفْعَلُهُ الْإِمَامُ.

فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ «**لَمَّا خَرَجَ فِي حَجَّتِهِ صَلَّىٰ بِهِمُ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّىٰ بِهِمُ الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ**»، وَخَلْفَهُ أُمَمٌ لَا يُحْصِي عَدَدَهُمْ إِلَّا اللهُ كُلُّهُمْ خَرَجُوا يَحُجُّونَ مَعَهُ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ لَا يَعْرِفُ صَلَاةَ السَّفَرِ إِمَّا لِحُدُوثِ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ، وَإِمَّا لِكَوْنِهِ لَمْ يُسَافِرْ بَعْدُ لَا سِيَّمَا النِّسَاءُ؛ صَلَّوْا مَعَهُ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِنِيَّةِ الْقَصْرِ، وَكَذَلِكَ جَمَعَ بِهِمْ بِعَرَفَةَ وَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ الْعَصْرَ بَعْدَ الظُّهْرِ حَتَّىٰ صَلَّاهَا».

(١) لِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (تَقْصِيرُ الصَّلَاةِ، ١: ١، رَقْمَ ١٠٨٠) وَمَوَاضِعَ، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «**أَقَمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ تِسْعَ عَشْرَةَ نَقْصُرُ الصَّلَاةَ**»، وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا (تَقْصِيرُ الصَّلَاةِ، ١: ٢، رَقْمَ ١٠٨١) وَفِي (الْمَغَازِي، ٥٢: ١، رَقْمَ ٤٢٩٧)، وَمُسْلِمٌ (صَلَاةُ الْمُسَافِرِينَ، ١: ١٧، رَقْمَ ٦٩٣)، مِنْ حَدِيثِ: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «**خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَىٰ مَكَّةَ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ رَجَعَ**»، قُلْتُ: كَمْ أَقَامَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: «**عَشْرًا**».

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ كَمَا فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَىٰ» (٢٤/ ١٨): «...، وَأَمَّا مَنْ تَبَيَّنَتْ لَهُ السُّنَّةُ، وَعَلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَشْرَعْ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يُحِدَّ السَّفَرَ بِزَمَانٍ أَوْ بِمَكَانٍ وَلَا حَدَّ الْإِقَامَةَ أَيْضًا بِزَمَنٍ مَحْدُودٍ لَا ثَلَاثَةٍ وَلَا أَرْبَعَةٍ وَلَا اثْنَيْ عَشَرَ وَلَا خَمْسَةَ عَشَرَ؛ فَإِنَّهُ يَقْصُرُ، كَمَا كَانَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ يَفْعَلُ، حَتَّىٰ كَانَ مَسْرُوقٌ قَدْ وَلَّوْهُ وِلَايَةً لَمْ يَكُنْ يَخْتَارُهَا، فَأَقَامَ سِنِينَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، وَقَدْ أَقَامَ الْمُسْلِمُونَ بِنَهَاوَنْدَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ، وَكَانُوا يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ مَعَ عِلْمِهِمْ أَنَّ حَاجَتَهُمْ لَا تَنْقَضِي فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ وَلَا أَكْثَرَ، كَمَا أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ قَرِيبًا مِنْ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ، وَأَقَامُوا بِمَكَّةَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ يُفْطِرُونَ فِي رَمَضَانَ، وَكَانَ النَّبِيُّ

=

* وَإِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ ثُمَّ سَافَرَ، قَصَرَ اعْتِبَارًا بِالْفِعْلِ.

فَأَصْحَابُ الْأَعْذَارِ: الْمَرْضَىٰ، وَالْمُسَافِرُونَ، وَالْخَائِفُونَ.

وَصَلَاةُ الْخَوْفِ لَهَا مَبَاحِثُهَا الْمُسْتَقِلَّةُ.

وَبِهَذَا نَنْتَهِي مِنْ هَذَا الرُّكْنِ بِهَذَا الْإِجْمَالِ.

نَسْأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ أَنْ يُعَلِّمَنَا مَا يَنْفَعُنَا، وَأَنْ يَنْفَعَنَا بِمَا عَلَّمَنَا، وَأَنْ يَزِيدَنَا عِلْمًا.

= ﷺ لَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَحْتَاجُ أَنْ يُقِيمَ بِهَا أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، وَإِذَا كَانَ التَّحْدِيدُ لَا أَصْلَ لَهُ فَمَا دَامَ الْمُسَافِرُ مُسَافِرًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ وَلَوْ أَقَامَ فِي مَكَانٍ شُهُورًا، وَاللهُ أَعْلَمُ».

وَقَالَ (٢٤/ ١٣٧): «فَمَنْ جَعَلَ لِلْمُقَامِ حَدًّا مِنَ الْأَيَّامِ: إمَّا ثَلَاثَةً وَإِمَّا أَرْبَعَةً وَإِمَّا عَشَرَةً وَإِمَّا اثْنَيْ عَشَرَ وَإِمَّا خَمْسَةَ عَشَرَ، فَإِنَّهُ قَالَ قَوْلًا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ وَهِيَ تَقْدِيرَاتٌ مُتَقَابِلَةٌ»، وَقَالَ (٢٤/): «وَلَوْ كَانَ هَذَا حَدًّا فَاصِلًا بَيْنَ الْمُقِيمِ وَالْمُسَافِرِ لَبَيَّنَهُ لِلْمُسْلِمِينَ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]، وَالتَّمْيِيزُ بَيْنَ الْمُقِيمِ وَالْمُسَافِرِ بِنِيَّةِ أَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ يُقِيمُهَا لَيْسَ هُوَ أَمْرًا مَعْلُومًا لَا بِشَرْعٍ وَلَا لُغَةٍ وَلَا عُرْفٍ.

وَقَدْ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُهَاجِرِ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا، وَالْقَصْرُ فِي هَذَا جَائِزٌ عِنْدَ الْجَمَاعَةِ وَقَدْ سَمَّاهُ إقَامَةً وَرَخَّصَ لِلْمُهَاجِرِ أَنْ يُقِيمَهَا فَلَوْ أَرَادَ الْمُهَاجِرُ أَنْ يُقِيمَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ قَضَاءِ النُّسُكِ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ هَذِهِ الْمُدَّةَ فَرْقٌ بَيْنَ الْمُسَافِرِ وَالْمُقِيمِ، بَلِ الْمُهَاجِرُ مَمْنُوعٌ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ بَعْدَ قَضَاءِ الْمَنَاسِكِ.

فَعُلِمَ أَنَّ الثَّلَاثَ مِقْدَارٌ يُرَخَّصُ فِيهِ فِيمَا كَانَ مَحْظُورَ الْجِنْسِ، قَالَ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحِدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ**»، وَقَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ**»،...».